

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن المشتغين بمحطات التليفون اللاسلكي المحلية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التي يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة اللاسلكي ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٩ من المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٦ المشار إليه نصها الآتي :

ويجوز لوزير المواصلات بقرار منه إعفاء من يهتد إليهم بنشغيل محطات التليفون اللاسلكي المحلية ، التي لا تقوم بخدمة دولية ، من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المذكورة وذلك لمدة تنتهي في سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل القوات المسلحة في اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ الصادر في ١٨ من يناير سنة ١٩٦٠ الخاص بتشكيل اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٠ ؛

(د) الحوادث والحوادث والمسئوليات : ٣٠٪ على الأساس النسبي .

(٤) فرع التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي ٣٪ على الأساس النسبي .

(٥) فرع التأمين من الأخطار الأخرى : ٣٠٪ على الأساس النسبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم الجمهورية ابتداء من أول ربيع السنة التالية لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ٦٤٦ من القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالألحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالألحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة ٦٤٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على الوجه الآتي :

" يعنى الطلاب المتقدمون لهذه الدبلوم من رسوم القيد والامتحان ، كذلك من رسوم الشهادة المنصوص عليه في المادة ٩٣ من هذه اللائحة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي